٥ ـ **تحيط علماً أيضاً** بمقرر مجلس الإدارة ٥/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة ، والرامي إلى زيادة الوعي العام بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترحب** بالجزء الأول من مقرر مجلس الإدارة ٧/١١ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قام المجلس بموجبه ، في الوقت الذي حدد فيه أولويات التنفيذ ، بإقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الأولى للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، بوصفها إطاراً عاماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء تلك الفترة ، وتدعو الحكومات المشتركة في هيئات الإدارة ذات الصلة للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن تحاول أن تأخذ في اعتبارها التام أحكام البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة عند نظرها في القضايا ذات الصلة بغية تحقيق التنفيذ الكامل للبرنامج على نطاق المنظومة ؛

٧ ـ **ترحب** بالأهمية التي يعلقها مجلس الإدارة على النُهج والبرامج الإقليمية في ميدان التعاون البيئي الدولي وهو ما يتمثل في مقرراته ٧/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٨ ـ **ترحب** بالفرع الثامن من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ الذي قرر فيه أن يخصص يومين في أثناء دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم مفصل لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[٨٤] ، يتضمن تحليلاً شاملاً لحالة تنفيذ العناصر الرئيسية من الخطة والدروس المستفادة وأولويات العمل في المستقبل ؛

٩ ـ **تقرر** توسيع ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحّر لتشمل تبادل المعلومات عن سياسات وبرامج مكافحة التصحّر لدى البلدان المشتركة فيه بالإضافة إلى ولايته الأساسية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١٠ ـ **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري[٨٥] ، وتناشد الحكومات أن تشارك بنشاط في البرنامج وأن توفر الموارد المالية أو التسهيلات الكافية بغية تنفيذه تنفيذاً تاماً في الوقت المناسب ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق ، والحاجة إلى موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ، وتحث المدير التنفيذي للبرنامج على أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، بالإسراع في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان وبتكثيفها ؛

١٢ ـ **تحث** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يسهل تقديم مساعدة الخبراء إلى البلدان النامية وفيما بينها ، بناءً على طلبها ، في إعداد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع البيئية ذات الأولوية ، بما في ذلك تطبيق تقييم الأثر البيئي ، وفي تشجيع وزيادة تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الإنمائية ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة خاصة تلك التي فعلت ذلك لأول مرة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وتلك التي زادت مساهمتها في تلك السنوات ، وأيضاً للبلدان التي غيرت من إجراءات سدادها السنوي بغية توفير مساهماتها في وقت مبكر قدر الإمكان ؛

١٤ ـ **تلاحظ ببالغ القلق** ، مع هذا ، التبرعات الضئيلة للغاية المعلنة للصندوق والتي وردت حتى الآن من الحكومات ، وتناشد بقوة جميع الحكومات أن تعلن تبرعاتها في أقرب وقت ممكن بالنسبة لعام ١٩٨٤ ، وبالنسبة لعام ١٩٨٥ حيثما أمكن ذلك ، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية عام ١٩٨٣ .

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٦/٣٨ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٨٦] ، وما اعتمده المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[٨٧] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ٣ ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٨٨] ،

---

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٨٥) UNEP/GC. 10/5/Add. 2 و Corr 2 ، المرفق ، الفصل الثاني .

(٨٦) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. IV. 7 والتصويب ) ، الفصل الأول .

(٨٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٢٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار ٢/٦ الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣[٨٩] ،

**وقد جزعت جزعاً شديداً** لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٩٠] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بالبيان الذي أدلى به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية[٩١] ؛

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ولاسيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أحوالاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ **تسلّم** بالحاجة إلى تقرير شامل عن أثر المستوطنات الاسرائيلية على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ ويقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن الأثر الحالي والمقبل للمستوطنات الاسرائيلية على احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إجراء مقارنة بين أحوال معيشته ، وأحوال معيشة المقيمين في المستوطنات الاسرائيلية ،

**الجلسة العامة ١٠٢**
**١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

## ١٦٧/٣٨ ـ المستوطنات البشرية

### ألف

### تقرير لجنة المستوطنات البشرية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراريها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

**وإذ تحيط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

**وقد نظرت** في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة[٩٢] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

٢ ـ **تثني** على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعّالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة لتنمية المستوطنات البشرية ، كما يتجلى في مختلف التوصيات الموضوعية التي اعتمدتها ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن أن تقوم بدور قيادي في تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني ، وفي الارتقاء بنوعية الحياة للفقراء والمحرومين ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

---

(٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٨** (A/38/8) ، المرفق الأول .

(٩٠) A/38/278-E/1983/77 .

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٤ ، الفقرات من ١ إلى ٥ .

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/38/8) .